جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 36 / حزيران 2023

التكييف الفقهي لجرائم الإرهاب

Jurisprudential adaptation of terrorism crimes

علي صادق جعفر عبد الحسين
ali sadiq jaefar eabd alhusayn
أ.م.د محمد ناظم محمد صالح
Asst. Prof. Dr. muhamad nazim muhamad salih

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، الحرابة، المحارب، الحد، الفقه.

Keywords: Terrorism، haraba، warrior، limit، jurisprudence.

الملخص:

تمثل (الحرابة) صورة من صور النّزاعات المسلّحة في الشريعة الإسلامية، وتشكل أكثر الجرائم خطورة؛ لما لهذه الجريمة من أثر على زعزعة أمن المجتمع وتهديد أفراده، فالحَرابة لا تمثل اعتداءً على أفراد فحسب، وإنَّما تمثل اعتداءً على المجتمع بأكمله، كون المحاربين يتلبسون بصفة سلب الأمن الاجتماعي العام.

Abstract:

Haraba represents one of the forms of armed conflict in Islamic law، and constitutes the most serious crime; Because of the impact of this crime on destabilizing the security of society and threatening its members، Harba does not represent an attack on individuals only، but rather represents an attack on the entire society، since the warriors are dressed as robbers of public social security.

المقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف الخلق محمد (صل الله عليه واله وسلم) وعلى اله الطيبين الطاهرين.

وبعد:

إنَّ هذا الموضوع ذو صلة عميقة ووطيدة بحياة الإنسان، لهذا سأقوم بكتابة ما يوفقني الله له، ولعلي أتمكن من كتابة معلومات كافية وملمة بكل جوانبه، ولا شكّ في أنَّ تشريع الأحكام الإلهيّة إنَّما هو من أجل دعوة الناس إلى القسط والعدل، وهداية المجتمع إلى طرق الأمن والأمان، ليتمكن الناس من كسب الفضائل والتخلص من الرذائل، والسير إلى الله ومقام القرب الإلهي والذي هو أسمى المقاصد للخلق.

وابتداءً سيسلط هذا البحث على دراسة الحرابة ويحتوي على اربعة مباحث وهي كما يأتي:

المبحث الأول

تعريف المحارب.

أولا: المحارب لغة:

مأخوذ من (حرب) الحاء والراء والباء أصول ثلاثة: أحدها السلب، والآخر دويبة [1]، والثالث بعض المجالس واشتقاقها من الحرب وهو السلب، ويقال حربته ماله، أي سلبته[2].

والحرب: السلب في الحرب ثم قد سمي كل سلب حرباً، والتحريب: إثارة الحرب، ومحراب المسجد قيل: سمي بذلك؛ لأنَّه موضع محاربة الشيطان والهوى[3]. والحرب: نقيض السلم لشهرته يعنون به القتال، والحرب هو الترامي بالسهام ثم المطاعنة بالرماح، ثم المجالدة بالسيوف، ثم المعانقة، والمصارعة إذا تزاحموا[4].

ثانيا: المحارب في الاصطلاح:

أما بخصوص كلمات الفقهاء في الحَرابة فيمكن تصنيفها ظاهراً على قولين:

القول الأول: الحَرابة هي تجريد السلاح لِلإخافة مع اشتراط الإفساد في الأرض، وجاء في هذا المعنى: أنَّ "المحارب هو كل من جرد سلاحه أو جهزه لإخافة الناس وإرادة الإفساد في الأرض، في بر كان أو في بحر، في مصر أو غيره ليلاً أو نهاراً..."[5]."فهو قد أضاف قيداً إلى الحَرابة وهو إرادة الإفساد في الأرض فضلاً على قيد إخافة الناس، مع أنَّ الإفساد قد يتحقق بالسّلاح و بغيره"[6].

القول الثاني: الحَرابة هي تجريد السلاح للإخافة، وأنَّ المحارب: وهو كل من أظهر السلاح وجرده لإخافة الناس في بر أو بحر، ليلاً كان أو نهاراً في مصر[7] أو غيره[8] ولا يشترط السلاح، بل لو اقتصر في الإخافة على الحجر أو العصا فهو قاطع طريق، ولا يشترط الذكورة، ولا العدد بل الشوكة فلو غالبت المرأة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة طريق[9].

والمحارب: وهو من جرّد السلاح لإخافة الناس ظلماً وعدواناً، ونجد شمول إخافة الناس في برّ أو بحر يمكن تعميمها في الوقت الحاضر على أعمال القرصنة التي تجري في الأجواء البحرية، أو الجوية[10].

والمحارب: "هو الذي يهدّد الناس بالسلاح و يستهدف أرواحهم أو أموالهم أو أعراضهم و يشيع انعدام الأمن في المجتمع"[11]. وللفقهاء الإمامية تعريفات أخرى لا تخرج في دلالتها عن إطار هذا المعنى.

يظهر للباحث أن هذه التعاريف تتكون من عدة عناصر وهي كالآتي:

1- تجريد السلاح، حتى يوصف بالمفسد أو المحارب أو الإرهابي، ويجب أن يحمل سلاحاً، ويقوم بتجريده بمواجهة الناس؛ لأن حمل السلاح غير كافٍ، بل يجب تجريده وكلمة سلاح تعني: أي سلاح على الاطلاق حجراً أو سيفاً أو مسدساً أو قنبلة أو مدفعاً الخ...

2- أن يقصد إخافة الناس؛ لأنَّ إشهار السلاح دون إخافة لا يكفي وحدهُ لمعاقبة المحارب أو الإرهابي.

3- الزمان والمكان والعدد، فلا عبرة للزمان إن كان ليلاً أو نهاراً ولا للمكان سواء كان في بلاد الإسلام أو غيرها، وكذلك العدد لا يشترط نصاب معين من الأفراد للقيام بجريمة الحرابة.

المبحث الثاني:

الدليل على حرمة حد الحرابة في القرآن والسُنَّة:

المطلب الاول: الحرابة من القرآن:

أشار الشارع المقدس إلى الحرابة بقوله عزَّ وجلّ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[12].

وجاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة: "أنَّ جماعة من المشركين قدموا إلى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وأعلنوا إسلامهم لكنهم -لعدم تعودهم على طقس ومناخ المدينة- أصيبوا ببعض الأمراض، فنصحهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يذهبوا إلى منطقة ذات مناخ جيد من الصحراء خارج المدينة، كانت مرتعاً لإبل الزكاة، وأجاز لهم الانتفاع بلبن تلك الإبل بما يكفيهم، ففعلوا وتعافوا مما كانوا يعانون منه من الأمراض، لكنهم بدل من أن يقدموا الشكر على صنيع النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) معهم، عمدوا إلى قتل الرعاة المسلمين والتمثيل بهم وسمل عيونهم، ونهب إبل الزكاة والإرتداد عن الإسلام إلى الشرك، فأمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بإلقاء القبض عليهم والقصاص منهم بمثل ما ارتكبوه بحق أولئك الرعاة الأبرياء، وجزاءً لهم على جرائمهم فسملت عيونهم وقطعت أوصالهم وقتلوا، لكي يصبحوا عبرة لغيرهم فلا تسوّل لأحدٍ نفسه أن يرتكب مثل هذه الجرائم الوحشية البشعة، وقد نزلت الآيتان الأخيرتان وهما تبينان حكم الإسلام في هذه الجماعة"[13].

وذكر محمد جواد مغنية في تفسير هذه الآية المباركة: "إنَّ المراد بمحاربة الله ورسوله أنَّ الاعتداء على الناس اعتداء على الله والرسول، ومن أجل هذا كانت عقوبته حداً من حدود الله تعالى، والمراد بالفساد في الأرض هنا قطع الطريق، وتلتقي في هذه الجريمة عدة جرائم: إخافة الآمنين والتمرد على الحكم، والمجاهرة بالإجرام، وإراقة الدماء، ونهب الأموال، وقد يكون فيها هتك الأعراض، ومن أجل ذلك جعل الله تعالى جزاء قُطّاع الطريق ما أشار إليه بقوله عزَّ وجلّ: ﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ

لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾. والمراد بالمفسد هنا كل من جرد السلاح لإخافة الناس بالضرب أو القتل أو السلب أو الإهانة أو الاعتداء على الأعراض، مسلماً كان أو غير مسلم، فعل ذلك في بر أو بحر، في ليل أو نهار، في مصر أو غير مصر، تسلح بسيف أو مسدس أو عصا أو حجارة، فالعبرة بإخافة الناس على أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم، ونصت الآية على أربع عقوبات: القتل، الصلب، قطع الأيدي والأرجل من خِلاف، النفي إلى بلد ناء عن بلده يحس فيه بالغربة والتشريد"[14].

فالمراد بالمحاربة والإفساد على ما ظهر هو الإخلال بالأمن العام، والأمن العام انما يختل بإيجاد الخوف العام وحلوله محله، ولا يكون بحسب الطبع والعادة إلّا باستعمال السلاح المهدد بالقتل طبعا[15].

وقوله تعالى: ﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ التقتيل والتصليب والتقطيع تفعيل من القتل والصلب والقطع يفيد شدة في معنى المجرد أو زيادة فيه، ولفظة (أَوْ) إنَّما تدل على الترديد المقابل للجمع، وأما الترتيب أو التخيير بين أطراف الترديد فإنما يستفاد أحدهما من قرينة خارجية حالية أو مقالية فالآية غير خالية عن الاجمال من هذه الجهة[16].

وهذا ما ستبينه السُنَّة الشريفة أنَّ العقوبات الأربعة مترتبة بحسب درجات الإفساد كمن شهر سيفاً فقتل النفس وأمر المال أو قتل فقط أو أمر المال فقط أو شهر سيفاً فقط على ما سيأتي في البحث الروائي التالي عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) إن شاء الله.

المطلب الثاني: الحرابة في السُنَّة:

وردت روايات كثيرة في السُنَّة الشريفة تعرضت لمعنى الحرابة، منها ما روي عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "قلت له جعلت فداك أخبرني: عن قول الله تعالى: ﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ؟ قال: فعقد بيده ثم قال: يا أبا عبد الله خذها أربعاً بأربع ثم قال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض، قال: قلت: وما حد نفيه؟ قال: سنة ينفى من الأرض التي يفعل فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المصر بأنَّه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره: فيكتب إليهم أيضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر"[17].

وما روي عن "علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزَّ وجلّ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء، قلت: فمفوض ذلك إليه قال: لا، ولكن نحو الجناية"[18].

وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن إسحاق المدائني عن الرضا(عليه السلام) قال: "سئل عن قول الله عزَّ وجلّ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾ الآية فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع فقال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض، فقلت كيف ينفى وما حد نفيه، قال: ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصر بأنَّه منفي فلا تجالسوه ولا تبأيعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السُنَّة، قلت: فان توجه إلى ارض الشرك ليدخلها قال: ان توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها"[19].

المطلب الثالث: وسائل اثبات حد الحرابة

1- البينة: شهادة رجلين عدلين [20].
2- الاقرار: وتثبت هذه الجناية بالإقرار ولو مرة[21].
3- الوسائل العلمية الحديثة في اثبات جريمة الحرابة و آراء الفقهاء فيها.
اختلف الفقهاء الإمامية على ثلاثة آراء وهي كما يلي:

السؤال: ما مدى مشروعية استعمال الوسائل المستحدثة في إثبات جريمة الحرابة مثل الكاميرات، أو التسجيل الصوتي، أو البصمات، أو غيرها من وسائل الإثبات الأخرى ؟

الرأي الأول من الفقهاء من افتى بخصوص قرائن الإثبات المستحدثة اليوم، والتي يمكن أن تستجد في المستقبل والتي تستخدمها المحاكم للأثبات، فهي لا تُعد بذاتها أدلة إثبات لدى الشرع إلا إذا أورثت لدى القاضي الشرعي علماً. فمن الأدلة التي يمكن للقاضي إصدار الحكم بناءً عليه هو (علمه) – أي علم القاضي – فكل الأمور المذكورة في هذه الأسئلة إذا أوجدت العلم لدى القاضي الشرعي فبإمكانه الحكم إستناداً الى علمه [22].

الرأي الثاني: منهم من قال ليست الأمور المذكورة حجة مع عدم حصول العلم منها، لاحتمال التدليس، أو التزوير، أو الخطأ، أو غيرها، و لعدم الدليل على حجيتها، و أما مع حصول العلم منها، فإن كان علماً شخصياً للحاكم مبتنيا على الحدس، لقرائن خفيّة، فجواز الحكم فيه يبتني على جواز حكم الحاكم بعلمه، الذي أشكل عليه، بل المنع منه [23].

الرأي الثالث: قال انها تفيد العلم أذا أجريت على أيادي خبراء ثقات ومختبرات متخصصة وموثوقة، وان تكون النسبة المئوية لمطابقة النتيجة عالية جدا ومتاخمة لليقين فحكمها حكم العلم[24].

المبحث الثالث:

التكييف الفقهي لجرائم الإرهاب على الحرابة.

توطئة:

يحتل موضوع الإرهاب حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر جسيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن، وتدمير للممتلكات، وانتهاك للحرمات، وتدنيس للمقدسات، وقتل، وخطف للمدنيين الآمنين، وتهديد لحياة الكثير منهم.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح وعلاقته بالحرابة. وعند دراسة المفاهيم والمعاني لا بُدَّ أولا من الرجوع إلى أمات معاجم اللغة، وملاحظة أهم تطور للمعنى وصولاً للمعاجم الحديثة:

المطلب الاول: تعريف الإرهاب لغةً:

الإرهاب من "رهب، الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر على دقة وخفة. فالأول الرهبة: تقول رهبت الشيء رهباً ورهباً ورهبة. والترهب: التعبد. ومن باب الإرهاب، وهو قدع الإبل من الحوض وذيادها"[25].

والإرهاب من الفعل (رهب، يرهب، رهبة) أي خاف، ورهبه أي خافه، والرهبة هي الخوف والفزع، وهو راهب من الله أي خائف من عقابه وترهبه أي توعده[26]. والرهب هو الخوف المشوب بالاضطراب[27].

أما في معاجم اللغة الحديثة فنلاحظ أن هناك تطوراً في معنى الإرهاب فقد جاء في المعجم الوسيط، الإرهابيون: "وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية"[28].

والإرهاب: "هو مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظّمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدَّولة وتحقيق أهداف سياسيَّة أو خاصَّة أو محاولة قلب نظام الحكم" [29].

يظهر للباحث أنَّ في معاجم اللغة العربية كان القاسم المشترك فيما يتعلق بمشتقات كلمة (رهب) الخوف، والتخويف، والرعب والفزع. وعليه فان صيغة (الإرهاب) يقل وجودها في المصادر الأصل في اللغة العربية، ولذا نراها قد خلت من كلمتي (الإرهاب) و(الإرهابي) كما مرَّ؛ لأنهما من الكلمات حديثة الاستعمال، ولم تعرفهما الأزمنة القديمة.

المطلب الثاني: الإرهاب اصطلاحا:

يعد الإرهاب من بين المصطلحات التي اختلف في وضع تعريف جامع مانع له، على الرغم من أنَّ موضوع الإرهاب أصبح متغيرة رئيسة في العلاقات الدولية، منذ قرابة عقد ونصف من الزمن، وعلى الرغم من

حجم الحديث عنه وعن استراتيجيات مكافحته، إلّا أنَّه لا يوجد تعريف دولي محدد متفق عليه تماما بين الدول في العالم على تعريف الإرهاب وتصنيف الجماعات الإرهابية –على حد علم الباحث–، أذ تعددت بشأنه وجهات النظر، ولعلَّ ذلك عائد إلى تعدد الثقافات والأيديولوجيات وتباينها من مجتمع لآخر، فما يعد إرهابا في مجتمع وثقافة معينة لا يعد إرهابا في بلد له ثقافة وأيديولوجية أخرى، وبذلك تعددت تعريفات لفظ الإرهاب وتعددت المفاهيم والآراء تبعاً لتعدد وجهات النظر وما سنتطرق إليه من تعريفات هو فيض من غيض.

إذ عرف الإرهاب بأنَّه: "عمل أو مجموعة من الأفعال المعينة التي تهدف إلى تحقيق هدف معين"[30].

بينما عرَّفت الاتفاقية العربية الإرهاب على أنَّه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو إيذائهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو امتلاكها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[31].

فيما عدّت الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب، والصادرة عن المجلس الأوروبي ستة أفعال بمثابة جرائم إرهابية، هي:

1. خطف الطائرات.
2. أعمال العنف والتخريب.
3. الأعمال الموجهة إلى الأشخاص من ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسية.
4. استعمال القنابل والديناميت والصواريخ والوسائل المفخخة التي تعرض حياة الإنسان إلى الخطر.
5. أمر الرهائن والخطف والاحتجاز غير المشروع للأفراد، والجرائم الخطرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والحرية.
6. الشروع بالاشتراك في الجرائم السابقة.

كما عرفت (اتفاقية منظمة الدول الأميركية) الجرائم الإرهابية بأنَّها جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد أشخاص تلتزم الدولة في حمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي[32].

وذهب المشرع العراقي إلى سن قانون خاص بمكافحة الإرهاب، وجاء تعريف الإرهاب في المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005م بأنَّه: "هو كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية"[33].

أما في المادة الثانية فقد عدَّ مجموعة من الأفعال أفعال إرهابية[34].

على الرغم من وجود تعريفات عديدة ومتنوعة للإرهاب إلّا أنَّ هناك توافق بين أغلب التعريفات وبذلك يمكن تحديد عناصر تعريف الجريمة الإرهابية فيما يأتي[35]:

1- استخدام العنف.
2- أن يؤدي العنف إلى خلق حالة الرعب والفزع.
3- تحقيق أهداف سياسية غير مشروعة.
4- هو عملية غير قانونية.

ولا يقتصر الفعل الإرهابي على العمل المباشر، مثل الخطف والقتل والتفجير... بل يشمل التخطيط والتدبير، والتحريض، والاشادة والترويج، ومن المهم التأكيد على ان أعمال العنف تلك، أعمالاً غير مشروعه لتميز الفعل [36].

فالإرهاب هو: "كل نشاط إجرامي موجَّه إلى دولة أو جماعة معينة -مادي أو معنوي- ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في كيان الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو في عقول جماعات معينة منها أو إمداد الإرهابيين بالأسلحة والمساعدات التي تمكنهم من القيام بأعمالهم الإرهابية"[37]. وهو ما يراه الباحث أيضًا وذلك لشموله لأغلب العمليات الارهابية.

المطلب الثالث: الإرهاب في المنظور الإسلامي:

بعد أن تعرفنا على الإرهاب اصطلاحاً من منظور قانوني، نحاول في هذا المطلب معرفة حقيقة الإرهاب من منظور إسلامي من خلال تلمس ذلك في النصوص الشرعية وآراء الفقهاء:

1 - النصوص القرآنية الواردة في الإرهاب:

لكي نتمكن من الوصول الى تعريف الإرهاب من منظور شرعي ينبغي أن نتابع المشرع في أماكن استعماله لهذه الكلمة حتى نجعل ذلك نقطة لتحديد مفهوم الإرهاب الشرعي، وسنذكر الآيات القرآنية التي تأتي بمعنى الفزع والخوف والخشية والرهبة من عقاب الله تعالى.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[38]، وقوله عزَّ وجلّ:﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[39]. الأوامر الثلاثة التي تذكرها الآية الكريمة وهي: (تذكّر النعم الإلهية، والوفاء بالعهد، والخوف من الله، تشكل المنهج الإلهي الكامل للبشرية، وظاهرة الخوف كانت متغلغلة في أعماق نفوس بني إسرائيل نتيجة السيطرة الفرعونية الطّويلة عليهم)[40].

وقوله تبارك وتعالى:﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾[41]. والخشوع هو الخضوع المقرون بالاحترام والأدب، وكذلك الخوف المشفوع بالإحساس بالمسؤولية، إنَّ ذكر هذه الصفات الثلاث ربما تكون إشارة إلى أنَّ هؤلاء عندما يصلون إلى النعمة فلا يبتلون بالغفلة والغرور بل يتوجهون إلى الله سبحانه في حال الفقر والغنى، والمرض والصحة، لا يبتلون بالكبر والغرور عند إقبال النعمة، بل كانوا خاشعين خاضعين أبدا[42].

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾[43]، "خاطب سبحانه المؤمنين فقال: (لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً) أي خوفا (فِي صُدُورِهِمْ) أي في قلوب هؤلاء المنافقين (مِنَ اللَّهِ) المعنى أن خوفهم منكم، أشد من خوفهم من الله، لأنهم يشاهدونكم، ويعرفونكم، ولا يعرفون الله"[44].

وقوله جلَّ شأنه:﴿ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾[45]، "وجاء في تفسيرها أنَّه لما ألقوا سحروا أعين الناس، بأن خيلوا إليها ما الحقيقة بخلافه بالحيل والشعوذة واسترهبوهم وأرهبوهم إرهابا شديداً، كأنهم طلبوا رهبتهم وجاءوا بسحر عظيم في فنه"[46].

يأتي الإرهاب في القرآن الكريم بمعنى الردع العسكري فقد ورد قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾[47]، إنَّ هذه الآية هي المحور الأساس في فهم حقيقة الإرهاب من المنظور الإسلامي، لذا توجب علينا الوقوف عندها بشيء من التروي والتأني والتدبر، بما يسهل فهم المراد منها ويتماشى مع مقتضيات العصر، وفي مقام التعليل لقوله: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ) أي: وأعدوا لهم ذلك لترهبوا وتخوفوا به عدو الله وعدوكم، وفي عدهم عدوا لله ولهم جميعا بيان للواقع وتأكيد في التحريض[48].

وتضيف الآية المباركة قائلة: (وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ)، والرباط بمعنى: شد الشيء، وتأتي بمعنى ربط الحيوان في مكان ما لرعايته والمحافظة عليه، و المرابطة تعني: حفظ الحدود ولذلك سمت العرب أماكن نزول المجاهدين رباطاً أيضاً[49].

وكلمة (قُوَّةٍ) وإن قصرت لفظاً، إلّا أنَّها ذات معنى وسيع ومغزى عميق، فهي لا تختص بأجهزة الحرب والأسلحة الحديثة لكل عصر فحسب، بل تتسع لتشمل كل أنواع القوى والقدرات التي يكون لها أثرٌ ما في الانتصار على الأعداء، سواء من الناحية المادية أو الناحية المعنوية، وهو ما نلاحظه في وقتنا الحاضر ما للإعلام من دور في رفع معنويات المقاتلين وبث روح العزيمة والقوة في نفوس المجاهدين وذلك للحصول على قوة أكبر وأهم[50].

فالتظاهر بالقوة المعدَّة ينتج إرهاب العدو، وهو أيضا من شعب الدفع ونوع معه، فقوله تعالى: (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ) يذكر فائدة من فوائد الإعداد الراجعة إلى أفراد المجتمع[51].

ويتبين للباحث أنَّ جميع أقوال المفسرين للإرهاب من خلال النصوص الشرعية هو استعمال مختلف الوسائل من أجل تخويف العدو وأنهم قد أجازوا الإرهاب وذكروا له عدة صور في كتبهم إذا كان موجها ضد العدو، وليس المراد تخويف وارهاب الامنين وترويعهم، وطبعا ذلك بما يتلاءم والوسائل والطرق المتاحة في عصرهم، أما والحال قد تغير في عصرنا وتنوعت الوسائل واختلفت فإنه لا ضير من استخدام هذه الوسائل إذا كانت موجهة للعدو، من هذه الآيات يتبين أن المعنى العام للإرهاب هو (الخوف) لكنه تارة يكون من الخشية، وتارة يكون من الناس بعضهم من بعض، كما مر في قوله تعالى: (لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً)، هذا في المنظور القرآني.

أما ما نشاهده في الوقت الحاضر فإن معنى كلمة (الارهاب) وما يتبادر الى الأذهان هو تخويف وقتل الآمنين فهذا حرام شرعا ودلت علية النصوص من القرآن والسنة.

المطلب الرابع: جرائم الحرابة المعاصرة وكما يعبر عنها المشرع القانوني الجرائم الإرهابية:

1 – الاختطاف:

قبل الشروع في بيان جريمة الخطف لابد لنا من التعرّف على المعنى اللغوي والاصطلاحي وكما يأتي:

أ– الاختطاف لغةً:

استلاب الشيء وأخذه بسرعة[52]. والاختطاف من خطف "الخاء والطاء والفاء أصل واحد مطرد منقاس، وهو استلاب في خفة"[53].

ب– الاختطاف اصطلاحا:

يعرف الفقهاء جريمة الخطف بأنَّها "نقل المخطوف من المحل الذي وضع فيه إلى محل آخر بقصد اخفائه عن بيئته"[54]، وبتعبير آخر الخطف هو "انتزاع المجني عليه المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله ومحيطه الذي يعيش فيه وينتمي إليه سواء تم الخطف من المنزل الذي يعيش فيه أو المدرسة أو العمل أو الطريق العام"[55].

يظهر للباحث أنَّ جريمة خطف الآدميين واحتجازهم، يقع على عدة صور وأشكال، فهناك خطف الأفراد ويكون أما داخل المدن، نحو أن يأتي الجناة إلى أحد من الناس وهو في الطريق أو البيت ثم يقومون بالهجوم عليه وأخذه معهم قهراً، أو يأخذونه تحت وطأة التهديد بالسلاح، أو يكون خارج المدينة، نحو أن يعترض طريقه وهو مسافر بحيلة أو سواها ثم يقومون باختطافه ومنه خطف الجماعات، فهناك خطف الطائرات والقاطرات والسفن، ويتم أيضاً على عدة طرق، فمنه أن يكون المختطف أحد الركاب. أو عملية اعتراض الطريق، وبالنظر إليها والتأمل فيها نجد أنها محاربة لله تعالى ولرسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فهي بلا استثناء جرائم معاصرة للحرابة يستحق مرتكبها جزاء الحرابة الذي حده الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [56].

وبالبحث عن دوافع هذه الجريمة نجد أنَّ أغراض الخاطفين تختلف من جريمة إلى أخرى، فهناك من يقصد المال، ومنهم من يقصد هتك العرض بفعل الفاحشة ومنهم من يريد فرض نفوذه السياسي وهناك أغراض ودوافع أخرى كثيرة.

2 – جرائم السطو على المصارف والمتاجر والمرافق العامة:

قبل الشروع في بيان جريمة السطو لا بُدَّ لنا من التعرف على المعنى اللغوي والاصطلاحي وكما يأتي:

أ– السطو في اللغة:

السطو من (سطا) "السين والطاء والحرف المعتل أصل يدل على القهر والعلو يقال سطا عليه يسطو، وذلك إذا قهره ببطش"[57] و(السطوة) المرة الواحدة والجمع سطوات[58]. وبهذا يظهر لنا أنَّ أخذ الشيء بالقهر وبالقوة يعد سطواً.

ب – السطو اصطلاحاً:

هو جريمة بشعة وذلك لما فيها من، أخذ أو محاولة أخذ شيء ذي قيمة بالقوة أو التهديد باستخدام القوة أو عن طريق وضع الضحية في حالة خوف، فهو يمثل الاستيلاء على مال الغير بغير رضاهم، وتختلف الأسباب والدوافع وراء اقترافها وهي كثيرة ومتنوعة وتؤدي في النهاية إلى هذا السلوك غير السوي والذي يقوم به الجاني بالاستيلاء على أموال وممتلكات الآخرين التي لا حقَّ له فيها[59].

يظهر للباحث انَّ المراد من السطو هو كل من يقوم بالسطو على المنازل والمتاجر والبنوك وغيرها ليلاً أو نهاراً، ويقوم بمواجهة من كان فيها وتهديده بالقوة أو على السكوت على فعلهم وعدم محاولة مقاومتهم أو طلب الغوث، أو على إعطائهم المال أو ما يريدون. وباسترجاع ما تقدَّم بيانه في تعريف الحرابة عند الفقهاء، نعلم أنَّ المحارب: "هو من جرّد السلاح لإخافة الناس ظلماً وعدواناً من سيفٍ أو رمحٍ أو سهمٍ أو غيرها ممّا يشتمل على الحديد من الآلات القتّالة أو آلة يوضع فيها قتّال أو عصا أو حجر أو نحو ذلك ليلًا أو نهاراً قاصداً لمجرّد الإخافة مع الاعتياد أو طالباً لمجرّد الفساد أو مُريداً لقتلٍ أو هتكِ عرض أو أسر رجال أو أطفال أو نساء أو أخذ مالٍ بلدٍ أو قرية أو جبال أو وادٍ أو في بحر من جزيرة أو سفينة ذكراً كان أو أُنثى أو خنثى صحيحاً أو مريضاً، مع حصول الخوف منه"[60].

ووفقا للشروط المتقدمة في تعريف الحرابة، فالسطو على المنازل والمتاجر والبنوك ونحوها على الصفة المذكورة جريمة حرابة فيها الحدّ المنصوص عليه في أية المائدة المباركة.

3 – استخدام المتفجرات:

أ– المتفجرات لغةً:

"هي موادّ كيماويّة قابلة للانفجار بالاصطدام أو بتأثير الحرارة، تُصنع منها القذائفُ والألغامُ، وتستخدم في الحرب والهدم وبعض الصناعات"[61].

يظهر للباحث أنَّ استخدام المتفجرات من قِبل المجرمين والمجموعات الإرهابية تمثل تهديداً كبيراً في جميع البلدان، والغالب أنَّ هذه الجريمة تكون ثمرة اتفاق جنائي تقوم به عصابة من المجرمين، وقد تجمعهم منظمة سرية أو تدعمهم دولة معادية، وهو ما يؤكد الخطر ويوجب الحذر وسرعة القبض على الفاعلين وإقامة العقوبة عليهم، فهم يقتلون الناس دون تمييز، والواقع شاهد بذلك، فيزعزعون سلطان الحاكم وينزعون الأمن ويشيعون الفوضى، فضررهم عام وخطرهم جسيم ولهذا فهذه الجريمة أشد أنواع المحاربة والإفساد في الأرض، ويجب في حق مرتكبها العقوبات التي نص الله تعالى عليها [62] جزاء لهذه الجريمة.

المطلب الخامس: علاقة الإرهاب بالحرابة:

ومن كلِّ ما تقدَّم عرضه يمكن القول بأنَّ فقهاء الامامية مجمعون على أنَّ الخروج لإخافة الناس في الطريق أو لاخذ أموالهم أو قتلهم أو جرحهم هو من قبيل الحرابة، وإذا ما أجرينا مقارنة بين هذه الأفعال والصور المعاصرة من الجرائم الإرهابية نجد أنَّهما يتفقان من جهة توافر العنصر النفسي ونشر الرعب أو الخوف وكما قد تقدم في تعريف المحارب، كما اشترط الفقهاء تجريد السلاح والمكابرة بالاعتماد على الشوكة والمغالبة وهو ما ينطبق على أكثر العمليات الإرهابية في الوقت الحاضر لا سيَّما أعمال القرصنة البحرية وخطف الطائرات حيث يمتنع الغوث ويتم استخدام السلاح أو التهديد به لنشر الرعب بين المسافرين[63].

وعلى ذلك نجد أنَّ جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية هي الصورة المقابلة للجريمة الإرهابية في التشريع الوضعي وقد حرص الإسلام على ضمان أمن واستقرار المجتمع بعد هذه الجريمة من الكبائر ورصد لها أشد العقوبات لما في قطع الطريق وقتل الناس وإرهابهم من إشاعة للفوضى والرعب وإخلال خطير للنظام العام.

المطلب السادس: رأي فقهاء الامامية في الحرابة في الوقت الحاضر:

إنَّ آراء الفقهاء الامامية المعاصرين اختلفت اذ انقسمت آراؤهم الى ثلاثة اقسام وهي كالآتي:

السؤال: هل إن جرائم السطو المسلح وجرائم الاختطاف والمتفجرات في الوقت الحالي، تعد من قبيل جريمة الحرابة وبذلك تطبق عليها العقوبات الواردة في أية الحرابة؟

الرأي الأول: قال إنهم من المحاربين ويترتب عليهم أحكامها إذا كان القصد ماليا وإلا فقد يندرج في أحكام البغاة أو غيرهم من أهل القتال [64].

الرأي الثاني: قال ان الموارد مختلفة يرتبط تصنيف الجريمة بالقاضي الشرعي الذي يستند في ذلك إلى الأحكام الشرعية أو القانون المدوَّن استناداً إلى أحكام الشرع [65].

الرأي الثالث: قال في بعض الموارد نعم وإن كان بمجموعها يعد من الفساد في الأرض الذي هو من الكبائر المحرمات ويجب وضع العقوبات الرادعة له [66].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فهذه خلاصة لأهم نتائج البحث، سائلاً المولى جلَّ جلاله أن يبارك فيما كُتب، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وهي:

1- إن تشريع الإسلام للحدود ليس الهدف منها الانتقام والتعدي على الجاني وانما شرعت لحماية المجتمع، لذلك تعد من موانع الجريمة قبل وقوعها، ومن الزواجر عن تكرارها بعد وقوعها، أي لها دور علاجي ودور وقائي في وقت واحد.
2- وعلى ذلك نجد أنَّ جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية هي الصورة المقابلة للجريمة الإرهابية في التشريع الوضعي وقد حرص الإسلام على ضمان أمن واستقرار المجتمع بعد هذه الجريمة من الكبائر ورصد لها أشد العقوبات لما في قطع الطريق وقتل الناس وإرهابهم من إشاعة للفوضى والرعب وإخلال خطير للنظام العام.
3- : قال بعض الفقهاء المعاصرين إن جرائم السطو المسلح وجرائم الاختطاف والمتفجرات في الوقت الحالي، بمجموعها يعد من الفساد في الأرض الذي هو من الكبائر المحرمات ويجب وضع العقوبات الرادعة له.

التوصيات:

1-ضرورة مواصلة تطوير الخبرات والوسائل التقنية الحديثة اللازمة في مكافحة الجرائم وحماية المجتمع منها.

2-ضرورة نصب كاميرات في الشوارع إضافة إلى دوريات المرور ونحو ذلك، لرصد عمليات السطو والجرائم الأخرى.

3-العمل على تطبيق العقوبات التي شرعها الإسلام.

الهوامش:

([1]) كل ما دبَّ على الارض وهو مصغر دابة.

([2]) ينظر: أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة ، ج2 ، ص 48.

([3]) ينظر: الراغب الأصفهانى: المفردات في غريب القرآن ، ص225.

([4]) ينظر: مرتضى الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس ، ج2 ، ص249.

([5]) السيد الخميني، تحرير الوسيلة ، ج2 ، ص ٤٩٢.

([6]) أ.م.د. حيدر كاظم عبد علي ، أ.م.د. محمد علي هاشم: الحَرابة وأثرها في النزاع الدّاخلي المسلّح ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، كلية الفقه /جامعة الكوفة ، العدد ، 50 ، سنة 2018 ، ص24.

([7]) المصر: البلد.

([8]) ينظر: المحقق الحلي: شرائع الإسلام ، ح4 ، ص959.

([9]) ينظر: العلامة الحلي: قواعد الأحكام ، ج3 ، ص568.

([10]) ينظر: كاشف الغطاء، الشيخ جعفر(ت: 1228هـ): كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، تح: عباس التبريزيان، محمد رضا الذاكري (طاهريان) وعبد الحليم الحلي ، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامى، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، ط1 1422هـ- 1380ش: ج4 ، ص425.

([11]) مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر: الفتاوي الجديدة ، ج2 ، ص387.

([12]) سورة المائدة: الآية ٣٣.

([13]) الشيخ مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج3 ، ص ٦٨٩ ؛ ينظر: الفيض الكشاني، محمد محسن بن مرتضى بن محمود الكاشاني (ت: 1091هـ)، التفسير الصافي ، مكتبة الصدر، مؤسسة الهادي، قم المقدسة ط2، 1416هـ: ج2، ص ٣١.

([14]) ينظر: مغنيه، محمد جواد: تفسير الكاشف، دار الأنوار، ط4، د.ت: ج3 ، ص50.

([15]) ينظر: الطباطبائي: تفسير الميزان: ج ٥، ص ٣٢٧.

([16]) الطباطبائي: تفسير الميزان، ج ٥ ، ص٣٢٧.

([17]) الطوسي، الاستبصار، ج4 ، ص256؛ ينظر: تهذيب الأحكام ، ج10 ، ص132؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة ، ج28، ص307.

([18]) الشيخ الكليني: الكافي ، ج7 ، ص ٢٤٦.

([19]) المصدر نفسه: ج7 ، ص ٢٤٧.

([20]) ينظر: المحقق الحلي: شرائع الإسلام ، ج4 ، ص959.

([21]) ينظر: المصدر نفسة ، ج4، ص959.

([22]) ينظر الجواب عبر الرابط التالي: https://echo-najaf.blogspot.com، استفتاء مقدم الى سماحة المرجع الديني اية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي(دام ظله) ، في الجمعة، 21 مايو 2021 في 11:26 ص تمت كتابة ما يلي بواسطة موقع مكتب سماحة المرجع المدرسي ahkam@almodarresi.com .

([23]) ينظر: الطباطبايى، محمد سعيد حكيم، مسائل معاصرة فى فقه القضاء: ج1، ص114، و ملحق رقم(3) ، س4.

([24]) استفتاء مقدم الى سماحة المرجع الديني اية الله العظمى الشيخ محمد السند(دام ظله)؛ و سماحة المرجع الديني اية الله العظمى الشيخ فاضل الصفار(دام ظله).

([25]) ينظر: أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة ، ج2 ، ص447؛ الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج1 ، ص 140؛ الفيروزآبادى: القاموس المحيط ،ج1 ، ص92.

([26]) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ج1 ، ص 436.

([27]) ينظر: السبزواري، آية الله السيّد عبد الأعلى: مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ج ١، ص204.

([28]) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط: ج1، ص 376.

([29]) عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج2 ، ص949.

([30]) كريم مزعل شبي: مفهوم الإرهاب (دراسة في القانون الدولي والداخلي) ، مجلة أهل البيت (ع) العدد 2 ، ص32.

([31]) ينظر: المادة الأولى، الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتاريخ 22 أبريل 1998م.

([32]) ينظر: اتفاقية منظمة الدول الأميركية لمنع وقمع الإرهاب المادة (2) ، بتاريخ20 فيبراير 1971م.

([33]) قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 ، المادة 1 ، ص1.

([34]) جاء في المادة (2) قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005: 2- تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية:

- العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وآمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي.
- العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة من نظم أو ترأس أو تولّى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل.
- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل.
- الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي.
- الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.
- استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجّرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقة أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات.
- خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.

([35]) ينظر: شبي، كريم مزعل: مفهوم الإرهاب: ع2 ، ص34.

([36]) ينظر: المصدر نفسه، ص34.

([37]) ينظر: إسراء طارق جواد كاظم الجابري: جريمة الإرهاب الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، كلية الحقوق في جامعة النهرين ، ص22.

([38]) سورة المائدة: الآية 33.

([39]) سورة البقرة: الآية 40.

([40]) الشيخ مكارم الشيرازي ، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ج1 ، 179؛ ينظر: الامام ابي محمد الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) (ت:260هـ): التفسير المنسوب للحسن العسكري ، ص ٢٢٨.

([41]) سورة الانبياء: الآية90.

([42]) ينظر: الشيخ مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ج ١٠ ، ص ٢٣٧.

([43]) سورة الحشر: الآية 13.

([44]) الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت: 548هـ): مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، ط1، بيروت، 1425هـ: ج ٩، ص ٤٣٦.

([45]) سورة الاعراف: الآية 116.

([46]) الفيض الكاشاني: التفسير الآصفى ، ج1 ، ص392.

([47]) سورة الانفال: 60.

([48]) الطباطبائي: تفسير الميزان ، ج ٩ ، ص ١١٦.

([49]) ينظر: مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ج5 ، ص ٤٧١.

([50]) ينظر: المصدر نفسه ، ج5 ، ص ٤٧١.

([51]) ينظر: الطباطبائي: تفسير الميزان ، ج ٩ ، ص ١١٦.

([52]) ينظر: أبو نصر الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ج4 ، ص 1352.

([53]) أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة ، ج2، ص 196.

([54]) عبد الحسين، د.أساور، جريمة خطف الأشخاص، بحث منشور على الانترنيت: للأستاذة المساعدة، جامعة بغداد – كلية التربية للبنات ، قسم الخدمة الاجتماعية.

([55]) المصدر نفسه.

([56]) سورة المائدة: 33.

([57]) أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة ، ج3 ، ص 71.

([58]) ينظر: زين الدين أبو عبد الله الرازي: مختار الصحاح ، ج1 ، ص 147.

([59]) ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة:
https://ar.wikipedia.org/wiki

([60]) الشيخ جعفر كاشف الغطاء: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، ج4 ، ص425.

([61]) عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج3 ، ص 1674.

([62]) سورة المائدة: 33.

([63]) ينظر: شبي، كريم مزعل: مفهوم الإرهاب ص36 ؛ ينظر: عطا الله، د. إمام حاسنين، الإرهاب –البنيان القانوني للجريمة–، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، 2004م، ص 97.

([64]) ينظر: الشيخ مكارم الشيرازي: الفتاوي الجديدة ، ناشر: مدرسه الامام على بن أبى طالب(عليه السلام) ، ج1 ، ص 329.

([65]) استفتاء مقدم الى سماحة المرجع الديني اية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي(دام ظله) ، في الجمعة، 21 مايو 2021 في 11:26 ص تمت كتابة ما يلي بواسطة موقع مكتب سماحة المرجع المدرسي ahkam@almodarresi.com .

([66])استفتاء مقدم الى سماحة المرجع الديني اية الله العظمى الشيخ محمد السند(دام ظله).

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، ابن فارس، (ت: 395هـ): معجم مقاييس اللغة: تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ- 1979م
2. الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب الأصفهاني (ت: 502هـ): المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم ط1، بيروت، 1412هـ
3. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض مرتضى الزبيدي، (ت: 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهدأية، د.م، د.ت
4. السيد الخميني (ت: 1410هـ): تحرير الوسيلة، دار الكتب العلمية، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط2، 1390هـ.
5. أ.م.د. حيدر كاظم عبد علي ، أ.م.د. محمد علي هاشم: الحَرابة وأثرها في النزاع الدّاخلي المسلّح ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، كلية الفقه /جامعة الكوفة ، العدد ، 50 ، سنة 2018.
6. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي (ت711هـ): لسان العرب، نشر أدب الحوزة – قم – أيران،1405هـ
7. حسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر العلامة الحلي (ت: 726هـ): قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط1 ، قم المشرفة، 1419هـ.
8. حسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر العلامة الحلي (ت: 726هـ): قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط1 ، قم المشرفة، 1419هـ.
9. كاشف الغطاء، الشيخ جعفر(ت: 1228هـ): كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، تح: عباس التبريزيان، محمد رضا الذاكري (طاهريان) وعبد الحليم الحلي ، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامى، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، ط1 1422هـ- 1380ش.
10. ناصر مكارم الشيرازي: الفتاوي الجديدة ، مدرسة الامام على بن ابى طالب(ع) ، ط2 ، قم ، 1385 هـ. ش.

11.محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي: تهذيب الأحكام ، تح: السيد حسن الموسوي الخرسان ، ط3، سنة الطبع: ١٣٦٤ ش.

12.الفيض الكشاني، محمد محسن بن مرتضى بن محمود الكاشاني (ت: 1091هـ)، التفسير الصافي ، مكتبة الصدر، مؤسسة الهادي، قم المقدسة ط2، 1416هـ:

13.محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي: الخلاف ، تح: السيد علي الخراساني، السيد جواد الشهرستاني، الشيخ محمد مهدي نجف، ط1 ، ١٤١٧.

14.إسراء طارق جواد كاظم الجابري: جريمة الإرهاب الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، كلية الحقوق في جامعة النهرين.

15.كريم مزعل شبي: مفهوم الإرهاب (دراسة في القانون الدولي والداخلي) ، مجلة أهل البيت (D) العدد 2

16.المادة الأولى، الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتاريخ 22 أبريل 1998م.

17.اتفاقية منظمة الدول الأميركية لمنع وقمع الإرهاب المادة (2) ، بتاريخ20 فيبراير 1971م.

18.قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 ، المادة 1.

19.الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت: 548هـ): مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، ط1، بيروت، 1425هـ.

20.عبد الحسين، د.أساور، جريمة خطف الأشخاص، بحث منشور على الانترنيت: للأستاذة المساعدة، جامعة بغداد – كلية التربية للبنات ، قسم الخدمة الاجتماعية.

21.الكليني (ت: 329هـ): الكافي ، تح: علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية، مطبعة حيدري ، طهران، ط3، 1367ش

22.السيد محمد حسين الطباطبائي (ت: 1403هـ)، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط1، بيروت، 1417هـ.

23.د أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1429هـ-2008م

24.جعفر بن الحسن بن يحيى أبو القاسم المحقق الحلي: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: تح: السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير، ط2، قم – أيران، 1409هـ.

25.إسماعيل بن حماد الفارابي أبو نصر الجوهري (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، بيروت، 1407هـ - 1987م

26.إبراهيم مصطفى، وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، د.ت

27.السيد عبد الاعلى الموسوي السبزواري،: مواهب الرحمن في تفسير القرآن، مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام)، مطبعة نكين ، قم، ط5، 1431هـ-2010م.

28.محمد جواد مغنية: تفسير الكاشف، دار الأنوار، ط4، د.ت.

29.محمد سعيد حكيم الطباطبائي: مسائل معاصرة في فقه القضاء ، د. ت ، ط2 النجف الاشرف- العراق.

30.محمد بن الشيخ الحسن بن علي أبو جعفر الحر العاملي: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، مطبعة مهر، ط2، قم،1414هـ.

31.الامام ابي محمد الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) (ت:260هـ): التفسير المنسوب للحسن العسكري.

32.ويكيبيديا الموسوعة الحرة:

https://ar.wikipedia.org/wiki